

فقه العبادات - مالكي

7 - يندب أن يجمع بين الأحجار والماء فيزيل النجاسة بالحجر أولاً ثم يتبع المحل بالماء وإن أراد الاختصار على أحدهما فالماء أولى ويجوز الاختصار على الأحجار فقط أو ما شابهها وهو ما يسمى الاستجمار ضمن شروط .

_____ .

- (1) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 18 / 63 .
- (2) البخاري : ج 1 / كتاب الغسل باب 16 / 270 .
- (3) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 24 / 159 .

_____ .

شروط الاستجمار (1) :